



AJLPS JOURNAL HOMEPAGE: <https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about>

Contact by email : info@ashurjournal.com

This journal is open access & Indexed in

IRAQI
Academic Scientific Journals

Google **الإبادة العلمية**

Article Info.

Sections: Politics.

Received: 2025 April 07

Accepted: 2025 April 25

Publishing: 2025 June 1

The Principle of State Continuity Under Cyber Governments and Digital Exile: An Analytical Study in Light of Public International Law

Assistant Professor Dr. Omar Hamad Kurdi*

Tikrit University / College of Law / Department of Public Law*

omar.hamad@tu.edu.iq

Abstract

This study explores the principle of State continuity within the framework of public international law, focusing on its applicability in light of recent transformations in the structure of governments—particularly the emergence of cyber governments and digital governments-in-exile. The research analyzes the legitimacy of maintaining international legal personality in the absence of effective territorial control, drawing upon international jurisprudence, doctrinal writings, and contemporary practices. The study concludes that the principle of State continuity—although unwritten—is a well-established norm that provides legal flexibility, enabling States to maintain their international status under exceptional circumstances. This is contingent on factors such as the existence of a legitimate government, the preservation of international obligations, and continued external representation. The paper recommends the development of a specialized legal framework to govern digital or exiled governments in the cyber age, thereby reinforcing their legitimacy and securing international protection.

Keywords: State continuity, cyber government, digital exile, sovereignty, international legal personality, public international law.



موقع المجلة (AJLPS) : <https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about>

للتواصل عبر الايميل : info@ashurjournal.com

هذه المجلة مفتوحة الوصول & مفهرسة في المستويات التالية

IRAQI
Academic Scientific Journals

المبادئ العلمية Google

معلومات البحث.	
القسم: سياسة	استلام البحث: 2025 ابريل 07
قبول البحث: 2025 أبريل 25	نشر البحث: 2025 مايو 1

مبدأ استمرارية الدولة في ظل الحكومات السيبرانية والمنفى الرقمي دراسة تحليلية

في ضوء القانون الدولي العام

أ.م.د. عمر حمد كردي*

جامعة تكريت / كلية القانون / فرع القانون العام*

omar.hamad@tu.edu.iq

الملخص

تتناول هذه الدراسة مبدأ استمرارية الدولة، من خلال استعراض الإطار المفاهيمي والتطبيقي لهذا المبدأ في القانون الدولي العام، مع التركيز على مدى قابليته للتكيف مع التحولات الحديثة في شكل الحكومات، وبوجه خاص ظاهرتي الحكومات السيبرانية، والحكومة في المنفى الرقمي. وتسعى الدراسة إلى تحليل مدى شرعية استمرار الشخصية القانونية الدولية للدولة في ظل غياب السيطرة الفعلية على الإقليم الجغرافي، معتمدةً على اجتهادات القضاء الدولي، والفقهاء القانونيين، والممارسات العملية الحديثة. وقد خلصت الدراسة إلى أن مبدأ استمرارية الدولة، بوصفه من المبادئ المستقرة وغير المكتوبة، يسمح بمرونة قانونية تتيح استمرار الدولة رغم الظروف القاهرة، شريطة توافر عدد من الشروط مثل وجود حكومة شرعية، الحفاظ على الالتزامات الدولية، واستمرار التمثيل الخارجي. وتوصي الدراسة بضرورة تطوير إطار قانوني خاص بالحكومات الرقمية أو المنفية في العصر السيبراني، بما يعزز من شرعيتها الدولية ويوفر الحماية القانونية لها.

الكلمات المفتاحية: استمرارية الدولة، الحكومة السيبرانية، المنفى الرقمي، السيادة، القانون الدولي

العام، الشخصية القانونية الدولية.

المقدمة

أولاً. موضوع البحث

يمثل مبدأ استمرارية الدولة أحد المفاهيم الراسخة في القانون الدولي العام، حيث يُفترض أن الدولة تظل قائمة من حيث الشخصية القانونية الدولية، رغم التغييرات التي قد تطرأ على حكومتها أو نظامها السياسي أو مؤسساتها الدستورية. وقد ظل هذا المبدأ موضع استقرار نسبي ضمن السياقات التقليدية للدولة ذات الإقليم والسيادة والشعب. إلا أن التحولات الجذرية في بيئة العلاقات الدولية الحديثة، وخاصة في ظل الأزمات السياسية والانقلابات والحروب، أفرزت ظواهر قانونية غير مسبوقة، أبرزها، بروز الحكومات المنفية، وظهور ما بات يُعرف، بـ الحكومات الرقمية أو السيبرانية، أي تلك التي تواصل ممارسة وظائفها وادعاء الشرعية من خارج الإقليم، أو عبر الفضاء الرقمي، دون السيطرة الفعلية على أراضيها.

ثانياً. أهمية البحث

في كونه يقف على تقاطع بين النظريات الكلاسيكية لبناء الدولة في القانون الدولي العام، وبين التطورات التكنولوجية والسياسية التي انشأت أشكالاً جديدة من (الوجود السيادي). فبينما يقوم القانون الدولي التقليدي على أركان محددة للدولة (الإقليم، الشعب، الحكومة)، فإن الواقع العملي يشهد حالات تفتقر إلى أحد هذه الأركان -خصوصاً الإقليم والسيطرة- دون أن تفقد ادعاءها بالاستمرارية كدولة معترف بها، ما يطرح إشكالات قانونية ذات أثر مباشر على مفاهيم السيادة، الشرعية، والاعتراف الدولي.

ثالثاً. يهدف البحث

إلى تحليل مدى قدرة قواعد القانون الدولي العام على استيعاب تلك الظواهر الحديثة التي تتحدى التصورات التقليدية لاستمرارية الدولة. كما يسعى إلى تقييم مدى صلاحية القواعد الحالية، كقواعد الاعتراف، والسيادة، والتمثيل الدولي، لمواكبة حالات الحكومات الرقمية والمنفية، واقتراح اتجاهات قانونية قد تسهم في تأطير هذه المفاهيم ضمن بنية القانون الدولي القائم.

رابعاً. إشكالية البحث

تطرح التساؤل حول مدى قابلية مبدأ استمرارية الدولة في القانون الدولي العام للتكيف مع واقع الحكومات المنفية أو السيبرانية، ولا سيما في الحالات التي تغيب فيها السيطرة الفعلية على الإقليم الجغرافي. وينبع هذا التساؤل من واقع دولي متغير يشهد تفكك كيانات سياسية، وتصادم النزاعات المسلحة، وتزايد الاعتماد على الفضاء السيبراني كوسيلة بديلة لممارسة بعض مظاهر السيادة.

وتفرّع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

- ما مدى مشروعية ممارسة الحكومات المنفية أو السيبرانية لاختصاصات الدولة في الفضاء الرقمي؟
- كيف يمكن إعادة تقييم معيار "الفعالية" في ظل أداء الوظائف السيادية عن بُعد؟
- وما هو موقف المجتمع الدولي من الاعتراف بهذه الكيانات الرقمية، وهل يمكن اعتبارها امتداداً شرعياً للدولة في المحافل الدولية؟

خامساً. منهجية البحث

فهي قائمة على التحليل القانوني المقارن، والتأصيل القانوني لابتلاء مع تطورات الفضاء السيبراني. وذلك من خلال استقراء النصوص الدولية ذات الصلة، وآراء الفقهاء، والاجتهادات القضائية الدولية، مع الاعتماد على دراسات حالة تطبيقية تمثل نماذج معاصرة لموضوع البحث، مثل حكومة فرنسا في المنفى أثناء الحرب العالمية الثانية، والكويت خلال الاحتلال العراقي، وأفغانستان بعد عام 2021، إضافة إلى محاولات تأسيس حكومات رقمية، تمارس مهامها السيادية عبر الفضاء السيبراني.

سادساً. هيكلية البحث

فقد تقسمت إلى ثلاث مطالب. تناولت في الأول مفهوم الدولة وشروطها ومبدأ استمراريته في القانون الدولي. وفي المطلب الثاني استمرارية الدولة في ظل فقدان السيطرة الإقليمية، وفي المطلب الثالث والأخير سلط الضوء على استمرارية الدولة في ظل الحكومة السيبرانية. ومن ثم انهينا هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المطلب الأول

مفهوم الدولة وشروطها ومبدأ استمراريتها في القانون الدولي

تُعدّ الدولة في القانون الدولي الوحدة الأساسية في النظام العالمي؛ وهي شخص قانوني دولي يتسم بمجموعة من الشروط الموضوعية. وقد نصّت المادة الأولى من اتفاقية مونتيفيديو الخاصة بحقوق وواجبات الدول 1933م، على أن للدولة الشخصية الاعتبارية في القانون الدولي إذا توفّرت فيها الشروط التالية: سكان دائمون، وإقليم محدد، وحكومة فعّالة، والقدرة على إقامة علاقات مع الدول الأخرى، بعبارة أخرى، يجب أن يوجد أفراد يعيشون بصورة مستقرة داخل الدولة ضمن حدود جغرافية واضحة، وحكومة قادرة على ممارسة السلطة تنفيذية فعلية على هذا الإقليم، ولها الاستقلال اللازم لإدارة علاقاتها الدولية، تعني استقلال الدولة السياسي والاقتصادي بحيث تستطيع إقامة علاقات دبلوماسية وتجارية مع الدول الأخرى⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك، يؤكد القانون الدولي على أن وجود الدولة مستقل عن اعتراف الدول الأخرى بها. فقد نصّت المادة الثالثة من اتفاقية مونتيفيديو على أن: ((الوجود السياسي للدولة مستقل عن اعتراف الدول الأخرى))، وهو ما يعني أن الدولة تمتلك حقاً فطرياً في الدفاع عن استقلالها وتنظيم شؤونها حتى قبل الاعتراف الرسمي بها. وبناءً على ذلك، لا يشترط لإضفاء الشخصية القانونية الدولية على كيان، ما أن يحظى باعتراف فوري من الدول الأخرى، إنما تكفي توافر الشروط الموضوعية الواردة أعلاه⁽²⁾.

ويقودنا ذلك إلى، إنّ مبدأ استقلال وجود الدولة عن الاعتراف بها يُعدّ من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي التقليدي، ويجسّد ما يُعرف، بالنظرية الموضوعية، لقيام الدولة. فبحسب هذا المبدأ، لا يُنشئ الاعتراف وجود الدولة بل يُقرّه فقط. وهذا ما يُفسّر بقاء بعض الكيانات الدولية في موقع الدولة القانونية رغم غياب أو تأخر الاعتراف الدبلوماسي الكامل، كما في حالة

(1). انظر: اتفاقية مونتيفيديو بشأن حقوق وواجبات الدول، 1933م، المادة الأولى، اعتمدت في مؤتمر البلدان الأمريكية السابع، مونتيفيديو، 26 كانون الأول 1933م.

لمزيد من التفصيل حول الشخصية القانونية للدولة وشروطها، يُنظر:

Malcolm N. Shaw, *International Law*, 8th ed., Cambridge University Press, 2017, pp. 147–150.

James Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law*, 9th ed., Oxford University Press, 2019, pp. 117–123.

(2). اتفاقية مونتيفيديو بشأن حقوق وواجبات الدول، 1933، المادة (3)، والتي تنص على: "الوجود السياسي للدولة مستقل عن اعتراف الدول الأخرى". اعتمدت في المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية، مونتيفيديو، أوروغواي، في 26 كانون الأول 1933م، ودخلت حيز النفاذ في عام 1934م.

تايوان، أو فلسطين لفترات طويلة. وفي السياق ذاته، أثّرت إشكاليات قانونية بشأن استمرار وجود بعض الدول التي فقدت السيطرة الإقليمية، كما في حالة أفغانستان بعد عام 2021م، إذ فقدت الحكومة المعترف بها دولياً سلطتها على الأرض، لكن العديد من الدول استمرت في الاعتراف بها كحكومة شرعية⁽¹⁾.

ونجد أن المادة الثالثة من اتفاقية مونتيفيديو، لها تأثير مباشر على فهم مبدأ استمرارية الدولة رغم الانقلابات، والاحتلالات أو التحولات الجذرية في نظام الحكم، ما دامت الشروط الموضوعية لوجود الدولة لا تزال متوفرة أو قابلة للإثبات قانوناً. وهذا يعكس المرونة التي يتمتع بها القانون الدولي في التعامل مع وقائع متغيرة، مع الحفاظ على الثبات النسبي للكيان الدولي المسمى (الدولة).

ويقضي مبدأ استمرارية الدولة بأن الشخصية القانونية الدولية للدولة تظل ثابتة متصلة بالرغم من التغييرات التي قد تطرأ داخلها، أو حتى إثر احتلال خارجي مؤقت. ويُنظر إلى هذا المبدأ كافتراض ضمني، أو قاعدة مضمرة في القانون الدولي تُسمى أحياناً، **تأثير الرافعة**، للدولة؛ بمعنى أن، الدول لا تموت بسهولة، فلا تؤدي التغييرات العارضة تلقائياً إلى انقضاء شخصية الدولة. ويرتبط هذا المفهوم بفكرة الحق الأساسي للدولة في البقاء ككيان سياسي قانوني مستمر. فقد أكدت محكمة العدل الدولية في فتوى، (شرعية استخدام الأسلحة النووية)، على ألا يجوز تجاهل، الحق الأساسي لكل دولة في البقاء، (أي بقائها)، مشددةً على ضرورة حفظ قدرة الدولة على الدفاع عن وجودها ضمن إطار مبدأ الدفاع الشرعي عندما يكون مهدد وجودها أو في خطر⁽²⁾.

⁽¹⁾. لمزيد من التفاصيل حول أثر الاعتراف في نشوء الدولة، يُنظر:

-James Crawford, *The Creation of States in International Law*, 2nd ed., Oxford University Press, 2006, pp. 27–35.

-Thomas D. Grant, *The Recognition of States: Law and Practice in Debate and Evolution*, Praeger, 1999, pp. 49–52.

⁽²⁾. ١. يُعد مبدأ استمرارية الدولة من المبادئ غير المكتوبة في القانون الدولي، إلا أنه مستقر في الفقه والقضاء الدوليين، ويستند إلى افتراض قانوني يقضي ببقاء الشخصية القانونية للدولة رغم ما يطرأ من تغييرات داخلية أو ظروف خارجية، كالاحتلال المؤقت أو تغيير الحكومة. يُنظر في تفصيل ذلك:

James Crawford, *The Creation of States in International Law*, 2nd ed., Oxford University Press, 2006, pp. 34–41.

يمثل مبدأ استمرارية الدولة أحد الأعمدة المفهومية التي تفسر بقاء الشخصية القانونية الدولية للدولة، حتى في حال فقدانها السيطرة الفعلية على إقليمها، أو انتقال حكومتها إلى المنفى. فوفقاً لهذا المبدأ، لا تُعدّ الدولة قد زالت بمجرد انهيار السلطة الداخلية أو احتلال أراضيها، بل تظل قائمة طالما توفرت عناصرها القانونية الجوهرية، وخصوصاً عنصر النية في الاستمرار، والتعبير القانوني عنها عبر حكومة تمثل الدولة أمام المجتمع الدولي. ومن هذا المنطلق، تُعدّ "الحكومة في المنفى"، وسيلة قانونية لتجسيد استمرارية الدولة، لا سيّما إذا حظيت هذه الحكومة باعتراف دولي ضمني أو صريح، أو مارست وظائفها في المحافل الدولية⁽¹⁾.

وقد عكست السوابق العملية، مثل حكومة فرنسا الحرة بقيادة ديغول خلال الحرب العالمية الثانية، والحكومة الكويتية في المنفى خلال احتلال العراق عام 1990، فعالية هذا المفهوم في تعزيز فكرة أن الدولة لا تنقضي بزوال السيطرة المؤقتة. بل على العكس، فإن استمرارية تمثيل الدولة قانونياً في المحافل الدولية، وإصرار المجتمع الدولي على اعتبار الاحتلال غير مشروع، يُعدان تطبيقاً مباشراً لمبدأ الاستمرارية. كما أن المحاكم الدولية عند نظرها في قضايا تتعلق بشرعية التمثيل أو بقاء الشخصية القانونية، تأخذ بهذا المبدأ كإطار تفسيري لحماية الهوية القانونية والسياسية للدولة في مواجهة الانقطاعات المؤقتة⁽²⁾.

لقد اهتم الفقه الدولي القديم والحديث بإشكالية هوية الدولة واستمراريتها. فمنذ منتصف القرن العشرين أصبح من المؤلفين في الكتابات القانونية افتراض استمرار الشخصية الدولية

Dugard, John, Recognition and the United Nations, Cambridge University Press, 1987, pp. 89–91.

2. بشأن تأكيد محكمة العدل الدولية على الحق الأساسي للدولة في البقاء، يُنظر إلى:

International Court of Justice, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 263, at para. 96:
"The Court recognizes the fundamental right of every State to survival, and thus to defend itself."

(1) ينظر:

Cassese, Antonio, International Law, 2nd ed., Oxford University Press, 2005, pp. 72–75.

(2) ينظر:

James Crawford, op.cit , pp. 34–49.

للدولة ما لم يطرأ ما يبزّر خلاف ذلك (كقيام اتحاد أو انقسام). وقد أشارت دراسات معاصرة إلى أنّ البحث الرائد للعالمة كريستينا مارك عام 1954م، يُعدّ حجر الزاوية في فهم الاستمرارية، إذ ظل عملها مؤثراً في دراسة هوية واستمرارية الدول. وضمن هذه الإطار النظري، تُعدّ استمرارية الدولة وجهاً مقارناً لمفهوم خلافة الدول، حيث يُفترض أن انتقال السلطة داخل الدولة، (بتغيير الحكومة أو النظام)، لا يغيّر من شخصية الدولة القائمة، ما لم يتم إنهاء الدولة ذاتها رسمياً. إن التطور في الممارسة الدولية والأدبيات الفقهية يعكس الإقرار العام، بمبدأ استمرار الدولة، وضرورة اعتماده كقاعدة للحفاظ على الاستقرار القانوني في العلاقات الدولية⁽¹⁾.

وتتجلى أهمية مبدأ استمرار الدولة في عدة حالات تاريخية، فقدت فيها الدولة السيطرة الفعلية على أراضيها، لكن حافظت على شخصيتها الدولية في القانون الدولي. ومن أبرز هذه الحالات: عقب انهيار الحكومة الفرنسية السابقة واستسلامها أمام ألمانيا النازية صيف 1940م، أسّس الجنرال شارل ديغول من لندن حركة فرنسا الحرة للحفاظ على كينونة الدولة الفرنسية. وفي ايلول 1941م، أنشأ ديغول (المجلس الوطني الفرنسي)، كحكومة في المنفى، وحصلت هذه الحكومة على اعتراف تدريجي من حكومات الحلفاء. وبذلك استمرّ التعامل مع فرنسا كدولة قائمة دولياً عبر ممثلها في المنفى، رغم احتلال جزء من أراضيها. وبالتزامن مع استعادة الأراضي المحرّرة وتحرير باريس عام 1944م، تمّ دمج حكومة ديغول الموقّنة في بنية الجمهورية الفرنسية الجديدة، مما يعكس أن شخصية دولة فرنسا استمرت دون انقطاع قانوني بفضل إصرار الحكومة الحرة على تمثيلها دولياً⁽²⁾.

(1). ينظر:

Christina Marek, *Identity and Continuity of States in Public International Law* (Geneva: Librairie Droz, 1954), esp. at pp. 12–34؛

وانظر كذلك

Malcolm N. Shaw, *International Law* (9th edn, Cambridge University Press 2021) 199–203؛

كذلك: د.محمد سامي عبد الحميد، قانون العلاقات الدولية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002م، ص 245 وما بعدها.

(2). انظر:

وحيثما احتل العراق الكويت في آب 1990م، فرّت الحكومة الكويتية الشرعية وعامة القادة إلى المنفى واستمرت في أداء مهامها من هناك. وقد أعلن مجلس الأمن في قراره رقم 662 1990م، عزمه على إعادة سلطة الحكومة الشرعية للكويت، ودعا جميع الدول إلى عدم الاعتراف بأي محاولة ضم للكويت. وتعاونت معظم الدول مع الحكومة الكويتية في المنفى باعتبارها الممثل الشرعي لدولة الكويت، وعملوا على تأمين الأصول المالية والإجراءات الدولية لصالحها. وقد شكّل هذا الدعم الدولي تأكيداً على اعتبار دولة الكويت مستمرة في الوجود، رغم فقدانها السيطرة المؤقتة على أراضيها، إلى حين تحريرها من الاحتلال لاحقاً⁽¹⁾.

كذلك توفر حالة الصين وتايوان نموذجاً معقّداً لاستمرارية الدولة. فبعد انتهاء الحرب الأهلية الصينية عام 1949م، بانتصار القوات الشيوعية، هربت حكومة جمهورية الصين الوطنية، إلى جزيرة تايوان وأسست حكومة في المنفى. وحتى عام 1971م، مثلت حكومة تايوان رسمياً الصين في الأمم المتحدة، ثم نقلت الجمعية العامة مقعد الصين إلى حكومة جمهورية الصين الشعبية عام 1971م، بموجب قرار 2758. ورغم هذا التمثيل الجديد، تواصلت حكومة تايوان الاعتراد بأنها الوريثة الشرعية للحكومة الوطنية الصينية، فيما تعتبر حكومة بكين أنها ممثل الصين الوحيد. وتبيّن هذه التجربة مدى تعقّد مسألة استمرار الدولة: فالدول الكبرى قد تظل

James Crawford, , op.cit 34–35؛

Malcolm N. Shaw, op.cit 200–202؛

وكذلك: استاذنا د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م، ص 213–215؛

وانظر كذلك:

Christine Gray, International Law and the Use of Force (4th edn, Oxford University Press 2018) 95.

(1). ينظر:

United Nations Security Council Resolution 662 (1990), UN Doc. S/RES/662 (1990), adopted on 9 August 1990؛

James Crawford, op.cit 34–36؛

Malcolm N. Shaw, op.cit, 203–204؛

Christine Grayop.cit,112–114؛

وكذلك ينظر: استاذنا د.محمد المجذوب، المصدر السابق، ص 215–217؛
وينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 240/45 المؤرخ في 21 كانون الأول 1990م، بشأن الحالة بين العراق والكويت.

مطالبة بالقواعد العامة للاستمرارية، حتى لو تباينت المواقف السياسية بشأن من يمثل الدولة عالمياً⁽¹⁾.

المطلب الثاني

استمرارية الدولة في ظل فقدان السيطرة الإقليمية

إن مبدأ استمرارية الدولة يشكل أحد الأركان الأساسية في القانون الدولي العام، خاصةً عندما تواجه الدولة تحديات تتعلق بفقدان السيطرة الفعلية على أراضيها. أن تعرّض بعض الدول لحالات من التفكك أو الاحتلال العسكري، يثير إشكاليات قانونية معقدة حول كيفية تعامل النظام الدولي مع استمرار وجود الدولة في تلك الحالات. يركز هذا المطلب على دراسة مبدأ استمرارية الدولة في سياق فقدان السيطرة الإقليمية، ويدرس بالتفصيل معيار السيطرة الفعلية والحلول التي قد يتم اللجوء إليها للحفاظ على استمرارية الدولة من خلال الحكومات في المنفى.

وعند الحديث عن فقدان السيطرة الإقليمية من قبل الدولة، من المهم التمييز بين فقدان الحكومة للسلطة الفعلية وغياب الدولة بشكل كامل. فقدان الحكومة للسلطة الفعلية يعني أن السلطة التنفيذية لا تمارس وظائفها داخل الحدود الجغرافية المقررة للدولة بسبب الاحتلال أو التمرد أو الاضطرابات الداخلية، ولكن يبقى الكيان الدولي للدولة قائماً من الناحية القانونية⁽²⁾.

وفي حالة فقدان الحكومة للسلطة الفعلية، تستمر الدولة على الصعيد القانوني، إذ تبقى جميع التزاماتها الدولية قائمة، لكنها لا تستطيع ممارسة سلطاتها التنفيذية على الأراضي التي خسرتها.

⁽¹⁾ ينظر:

United Nations General Assembly Resolution 2758 (XXVI), Restoration of the lawful rights of the People's Republic of China in the United Nations, adopted on 25 October 1971.

ينظر أيضاً

James Crawford, op.cit, pp. 221–225؛

وكذلك

Stefan Talmon, Recognition of Governments in International Law, Oxford University Press, 1998, pp. 135–140.

ينظر: ⁽²⁾

Ian Brownlie, Principles of Public International Law, 7th ed., Oxford University Press, 2008, pp. 87–90.

هذا الوضع قد يترتب عليه ضرورة التفاوض مع جهات دولية للبحث عن حلول مؤقتة، مثل إنشاء حكومة منفى أو الحصول على دعم دولي⁽¹⁾.

ولكن في حالة غياب الدولة، يؤدي إلى توقف وجودها القانوني فعلياً، أي عندما يتم التنازل عن السيادة لصالح دولة أخرى أو عندما يتم تقسيم الدولة إلى كيانات جديدة. في هذه الحالة، يُعتبر الكيان الدولي للدولة قد زال، ويُعاد رسم الخريطة السياسية بما يتماشى مع الواقع الجديد. وتأتي الاتفاقيات الدولية لتحديد الآليات التي تنظم كيفية الحفاظ على وجود الدولة في ظل هذه الأوضاع. فالاتفاقيات المعنية، مثل اتفاقية فيينا لعام 1969م، والمتعلقة بقانون المعاهدات الدولية، تسعى إلى الحفاظ على استمرارية التزامات الدولة الدولية، حتى في حالة فقدانها السيطرة على أراضيها⁽²⁾.

وبالرجوع إلى أصل الموضوع، فعندما تفقد الدولة سيطرتها الفعلية على أراضيها، قد تستمر الحكومة الشرعية في أداء مهامها من خارج الإقليم الوطني، فيما يُعرف بـ"الحكومة في المنفى"، وذلك سعياً منها للحفاظ على الوجود القانوني للدولة وضمان استمراريتها في النظام الدولي. وتُعد الحكومات في المنفى من الآليات التي يعترف بها القانون الدولي، لا سيما إذا كانت تستند إلى شرعية دستورية وتمتلك القدرة على تمثيل الدولة في المحافل الدولية. ويستند الاعتراف الدولي بهذه الحكومات إلى مبدأ استمرارية الدولة، الذي يفترض بقاء الشخصية القانونية للدولة قائمة رغم فقدانها السيطرة الفعلية على إقليمها. وقد أكدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على ضرورة استمرار التزامات الدولة الدولية، بما في ذلك التزاماتها

(1). ينظر في تفصيل ذلك:

James Crawford, op.cit, pp. 34–38.

وينظر أيضاً:

Stefan Talmon, op.cit, pp. 47–52.

(2). ينظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، المادة 70؛ وينظر: مالكوم شو، القانون الدولي العام، ترجمة الدكتور طلعت عبد السلام، الطبعة التاسعة مطبعة جامعة كامبريدج، 2021م، ص 183-185. ونستند لفكرة زوال الكيان الدولي للدولة، استناداً إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية كوسوفو لعام 2010م، إذ ناقشت المحكمة بشكل غير مباشر أثر إعلان الاستقلال على الكيان القانوني للدولة الأم صربياً، ومدى استمرار الالتزامات الدولية. ينظر في تفصيل ذلك: محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن مدى امتثال إعلان استقلال كوسوفو للقانون الدولي، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، الفقرة 81 وما بعدها.

الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية البيئية، حتى في حال عدم تمكن الحكومة من ممارسة سلطاتها السيادية داخل إقليم الدولة⁽¹⁾.

وعادةً ما يكون الاعتراف الدولي بحكومات المنفى معقداً ويعتمد على مجموعة من العوامل السياسية والقانونية. ومن الأهمية بمكان أن يعترف المجتمع الدولي بهذه الحكومات بشكل كامل ليتمكنوا من تمثيل الدولة على الساحة الدولية. ويجب أن يتضمن الاعتراف دعماً لحكومة المنفى في ممارسة حقوق الدولة وأداء واجباتها، مثل التفاوض على المعاهدات أو الدفاع عن حقوق شعبها في المنظمات الدولية⁽²⁾.

ومن الأمثلة على مبدأ استمرارية الدولة، حالة أفغانستان، فبعد انسحاب القوات الأمريكية من أفغانستان في 2021، ومع سيطرة حركة طالبان على معظم أراضي البلاد، هربت الحكومة الأفغانية إلى خارج البلاد. بينما تم الإقرار بتغيير السلطة داخل أفغانستان، فإن الحكومة التي كانت تدير البلاد قبل سيطرة طالبان، والتي كانت في المنفى، لا تزال تعتبر أنها الحكومة الشرعية لأفغانستان من الناحية القانونية، رغم قلة الاعتراف الدولي بها⁽³⁾.

(1). ينظر:

James Crawford, op.cit , 2019, pp. 147–150;

Stefan Talmon, op.cit, pp. 3–6؛

Malcolm N. Shaw, op.cit, p. 164.

كذلك ينظر: لجنة القانون الدولي، "مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع التعليق"، السنة الكتابية للجنة القانون الدولي (Yearbook of the International Law Commission)، الجزء الثاني من المجلد الثاني، لعام 2001، الصفحة 26، ويتضمن هذا الجزء التعليقات الرسمية الصادرة عن لجنة القانون الدولي على مشروع المواد المعنية بمسؤولية الدول، والتي تؤكد من بينها على أن التغيير في الحكومة أو فقدان السيطرة الإقليمية لا يؤثر على التزامات الدولة الدولية. كما يُشير التعليق في الصفحة المذكورة إلى المبدأ العام لاستمرارية الدولة واستمرار شخصيتها القانونية والتزاماتها بموجب القانون الدولي، حتى في حال حدوث تغييرات داخلية جوهرية.

(2). قضية حكومة فرنسا الحرة خلال الحرب العالمية الثانية، حيث اعترفت بها دول الحلفاء تدريجياً كحكومة شرعية تمثل فرنسا على الساحة الدولية، رغم عدم سيطرتها الفعلية على الأرض الفرنسية في تلك المرحلة. ينظر:

Stefan Talmon, op.cit , pp. 101–106; see also the practice of recognition of the Free French.

(3). ينظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الوضع في أفغانستان، مجلس الأمن، الوثيقة S/2022/64، المؤرخة في 28 يناير 2022، الفقرات 3–5؛ وينظر تعليق وزارة الخارجية الأمريكية، حول استمرار التمثيل الدبلوماسي للحكومة السابقة في بعثات الأمم المتحدة لعام 2021م.

ختاماً، يظهر من خلال دراسة حالات الحكومات في المنفى، أن مبدأ استمرارية الدولة يعد مبدأ قانونياً أساسياً يهدف إلى الحفاظ على استمرارية التزامات الدولة على المستوى الدولي، حتى في ظل فقدانها السيطرة الإقليمية. وإن الحكومة في المنفى تعد أداة هامة في الحفاظ على هوية الدولة، وعلى الرغم من التحديات السياسية، فإن القانون الدولي يدعم بقاء الدولة في ظل الأزمات الكبرى التي قد تؤدي إلى فقدان السيطرة على الأراضي.

المطلب الثالث

استمرارية الدولة في ظل الحكومة السيبرانية

في سياق التطورات التقنية المتسارعة، برزت نماذج جديدة لممارسة وظائف الدولة خارج نطاق الإقليم المادي التقليدي، ومن أبرز هذه النماذج -الحكومة السيبرانية، أو الرقمية- التي تمثل صيغة حديثة لحكومة في المنفى، تمارس سلطاتها وتدير شؤونها بصورة رقمية عبر الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك التواصل مع المجتمع الدولي ومواطني الدولة.

وفي سياق الإطار المفاهيمي والقانوني للحكومة السيبرانية، نجد أن الحكومة السيبرانية تشير إلى كيان سياسي قانوني يمثل السلطة التنفيذية لدولة ما، تمارس مهامها وتبقي على وجودها القانوني من خلال البنية التحتية الرقمية، في ظل ظروف قهرية تمنعها من ممارسة سلطتها على الإقليم. وفي هذا السياق، لا تختلف الحكومة السيبرانية في جوهرها عن "الحكومة في المنفى"، لكنها تتميز باستخدامها الفضاء الإلكتروني كمنصة لممارسة الوظائف السيادية والتمثيل السياسي والإداري⁽¹⁾.

رغم أن القانون الدولي لم يضع بعد تنظيمياً صريحاً للحكومات السيبرانية، إلا أن المبادئ العامة في القانون الدولي العام، ولا سيما مبدأ استمرارية الدولة، يُمكن أن تُطبَّق على هذا النموذج، باعتبار أن فقدان السيطرة الإقليمية لا ينفى بالضرورة وجود الشخصية القانونية

⁽¹⁾ حول تشابه الاطار القانوني للحكومة في المنفى مع النماذج السيبرانية في ظل غياب السيطرة الإقليمية الفعلية؛ ينظر:

Schmitt, Michael N. (Ed.), Tallinn Manual, 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations, Cambridge University Press, 2017, pp. 24–27؛

الدولية للدولة، طالما استمرت الحكومة في ممارسة الحد الأدنى من الوظائف السيادية وتمثيل الدولة خارج إقليمها⁽¹⁾.

وتشير الحكومة السيبرانية، إلى هيكل "سياسي - قانوني" رقمي يمثل الدولة، ويمارس صلاحياته عبر الوسائط التكنولوجية، في ظل ظروف قهرية تحول دون تواجدها على الإقليم الوطني، أو ممارستها للسلطة التنفيذية داخلياً. ويشمل نشاط هذه الحكومة إدارة مؤسسات الدولة عن بُعد، توفير الخدمات العامة، التمثيل الدبلوماسي، إدارة البيانات السيادية، وإصدار الأوامر والمراسيم باستخدام التوقيع الرقمي أو نظم الهوية الإلكترونية. وقد تأسست بعض هذه النماذج واقعياً، كما في حالة إستونيا الرقمية، أو كمبادرات طارئة مثل ما ظهر من بوابر حكومة إلكترونية لأوكرانيا في ظل الاحتلال أو الهجمات السيبرانية، إضافة إلى تجارب افتراضية لحكومات منفية تستخدم الشبكات الرقمية كساحة بديلة لإدارة الدولة.

ووفقاً لما تم ذكره، لمبدأ استمرارية الدولة، فإن فقدان الإقليم أو غياب السيطرة الفعلية عليه، لا يؤدي بذاته إلى زوال الشخصية القانونية الدولية للدولة، طالما احتفظت بعناصرها الجوهرية، وعلى رأسها النية الواضحة في الاستمرار، وتمثيلها القانوني عبر حكومة -ولو في المنفى- تحظى بشرعية قانونية أو اعتراف دولي.

ويمكن القول إن الحكومة السيبرانية تُعد امتداداً لهذا المفهوم، إذ توفر -في الشكل والمضمون- بديلاً سيادياً يُجسد الدولة قانونياً، ويُمكنها من التفاعل مع المجتمع الدولي. فالمعيار الأساسي هنا لم يعد تواجد الحكومة فيزيائياً داخل حدود الدولة، بل قدرتها على القيام بالوظائف السيادية الجوهرية من خلال أدوات رقمية⁽²⁾.

⁽¹⁾ ينظر مثلاً:

James Crawford, op.cit, 2019, pp. 123–125؛

انظر أيضاً:

Stefan Talmon, op.cit, pp. 112–115.

:للتوسع في تطبيقات مبدأ استمرارية الدولة في البيئات الرقمية، انظر

Schaap, Arjen, "Cyber Governments in Exile: International Law and Digital State Continuity," *Journal of Cybersecurity and International Law*, Vol. 3, 2021, pp. 88–102.

⁽²⁾ ينظر:

Mark Fenwick, Erik P. M. Vermeulen, & Wulf A. Kaal, *Regulating Digital Government: Governance, Innovation, and Cyber Sovereignty*, Tilburg Law and Economics Center (TILEC) Discussion Paper No. 2020-018, pp. 5–9;

وبالرغم من أن القانون الدولي العام لا ينص صراحة على مفهوم الحكومة السيبرانية، إلا أن المبادئ العامة فيه، وعلى رأسها، مبدأ السيادة، ومبدأ الفعالية، ومبدأ استمرارية الدولة، تتيح مساحة قانونية لمثل هذه الصيغة، شريطة أن تكون الحكومة السيبرانية امتداداً شرعياً لحكومة دستورية أو منتخبة، وتحافظ على الالتزامات الدولية، ولا تُمثل كيانات انفصالية أو غير معترف بها⁽¹⁾.

ويمثل ظهور الحكومة السيبرانية ردّاً قانونياً وواقعياً على محاولات طمس هوية الدول عبر الاحتلال أو الانقلاب أو الهجمات السيبرانية. وهي آلية مرنة تُمكن الدولة من مقاومة التلاشي السياسي والقانوني، والحفاظ على الروابط مع شعبها، ومواصلة الوجود القانوني في المجتمع الدولي، ووسيلة لحماية الشرعية والاستقلال الوطني⁽²⁾.

وفي هذا الإطار، يمكننا القول إن الحكومة السيبرانية تشكل تطوراً معاصراً للحكومة في المنفى، لكنها تختلف عنها في أنها لا تتطلب بالضرورة وجوداً جغرافياً في دولة مضيضة، بل تعتمد على البنية التحتية الرقمية العالمية، مما يعزز استقلاليتها السيادية.

ووفقاً لما سبق، نستطيع أيضاً، أن نصنف (الحكومة السيبرانية)، ضمن تصنيفات الأشكال الحديثة لتمثيل الدولة، والتي تستند إلى شرعية دستورية وتنفيد من الوسائل التكنولوجية لضمان استمرارية الدولة. وينبغي على القانون الدولي العام أن يواكب هذه التحولات من خلال تطوير معايير مرنة توازن بين المبادئ التقليدية والمقتضيات السيبرانية، أو التحولات الرقمية.

e-Estonia Briefing Centre, Estonia: The Digital Republic Secured by Blockchain, available at: <https://e-estonia.com>[accessed May 2025];
Nils Melzer, Cyber Operations and the Use of Force in International Law, Oxford University Press, 2012, p. 88.

(1) ينظر:

-Jean d'Aspremont, International Law: Foundations and Principles, Edward Elgar Publishing, 2022, pp. 75–80;
-Kristina Daugirdas, "Cyber Governments and the Continuity of Statehood: Rethinking Sovereignty in the Digital Age," Michigan Journal of International Law, Vol. 43, No. 2, 2022, pp. 240–248.

(2) ينظر:

Mark Fenwick, op.cit, pp. 11–12;
Nils Melzer, op.cit, p. 89.

وأخيراً، إن استمرارية الدولة لم تعد مفهوماً محصوراً في جغرافيا ثابتة، بل أصبحت اليوم مرتبطة بمدى قدرة الدولة على ممارسة وظائفها الأساسية، من خارج الإقليم الجغرافي الخاص بها، بل يمتد إلى الفضاء الرقمي. وبالتالي، فإن الحكومة السيبرانية تمثل تحولاً نوعياً في طرق استجابة الدولة للأزمات السيادية، وتدعو إلى إعادة صياغة المفاهيم القانونية الدولية بما يتناسب مع الواقع الرقمي المعاصر.

الخاتمة

ختاماً، يتبين أن مبدأ استمرارية الدولة يظل إحدى الركائز الجوهرية في القانون الدولي العام، لما له من دور في حماية الشخصية القانونية للدولة، لا سيما في الحالات الاستثنائية التي تفقد فيها الحكومة السيطرة الفعلية على الإقليم الجغرافي التابع لها، سواء بفعل الاحتلال أو النزاعات أو الظروف القاهرة. وفي هذا السياق:

أولاً. الاستنتاجات

تُعد الحكومة السيبرانية والحكومة في المنفى الرقمي، نماذج معاصرة ومرنة، تعبر عن تطور مفاهيم السيادة والفعالية في ضوء التحول الرقمي والفضاء السيبراني، دون أن تنفصل عن الإطار النظري التقليدي للدولة.

وأن التقدم التكنولوجي قد اتاح للحكومات الشرعية وسيلة بديلة للحفاظ على استمراريتهما القانونية والوظيفية، من خلال إدارة الشؤون العامة، والتمثيل الدولي، وتقديم الخدمات عبر منصات رقمية. إلا أن غياب تنظيم قانوني دولي صريح لهذه النماذج، لا يزال يُشكل تحدياً يحتاج إلى مقاربة دقيقة ومتوازنة، تراعي الاعتبارات السيادية من جهة، ومتطلبات الشرعية والفعالية من جهة أخرى.

ثانياً. المقترحات

1. دعوة لجنة القانون الدولي لإدراج موضوع "الحكومات السيبرانية" ضمن جدول أعمالها لتحديد الطبيعة القانونية لها ومعايير الاعتراف بها.
2. اعتماد بروتوكولات دولية مكتملة لاتفاقيات مونتيبيديو وفيينا، تعالج حالات استمرار الدولة الرقمية في حال النزوح أو الاحتلال، وتضع أسساً للشرعية الرقمية.

3. تشجيع الدول على تطوير أطر تشريعية وطنية تعترف بعمل الحكومات الرقمية، وتدعمها بوثائق سيادية رقمية كجوازات السفر، التوقيعات الإلكترونية، وأنظمة الحماية القانونية للمعلومات السيادية.

4. إنشاء وحدة رصد دولية تحت مظلة الأمم المتحدة، لتقييم شرعية وفعالية الحكومات السيبرانية، والتحقق من امتثالها للالتزامات الدولية في حالات الطوارئ وفقدان السيطرة.

إن التفاعل بين القانون الدولي وتكنولوجيا المعلومات المعاصرة، يفرض على المجتمع الدولي واجباً في تحديث أدواته القانونية، والتفكير في حلول غير تقليدية تحفظ استقرار النظام الدولي، وتمنح الدول المتضررة فرصة للسمود المؤسسي والعودة إلى السيادة الفعلية متى ما توفرت الظروف.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب باللغة العربية

1. د. محمد سامي عبد الحميد، قانون العلاقات الدولية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
2. د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
3. مالكوم شو، القانون الدولي العام، ترجمة د. طلعت عبد السلام، الطبعة التاسعة، مطبعة جامعة كامبريدج، 2021.

ثانياً: الاتفاقيات والوثائق الدولية

1. اتفاقية مونتيبيديو بشأن حقوق وواجبات الدول لعام 1933م.
2. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969م.
3. محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، I.C.J. Reports 1996.
4. محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن إعلان استقلال كوسوفو، 22 تموز/يوليو 2010.
5. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 662 (1990)، الوثيقة UN Doc. S/RES/662 (1990)، بتاريخ 9 آب/أغسطس 1990.
6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 240/45، المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1990، بشأن الحالة بين العراق والكويت.
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2758 (XXVI)، المتعلق باستعادة حقوق جمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة، المعتمد بتاريخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 1971.
8. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الوضع في أفغانستان، الوثيقة S/2022/64، المؤرخة في 28 كانون الثاني/يناير 2022.
9. لجنة القانون الدولي، "مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مع التعليق"، السنة الكتابية للجنة القانون الدولي، الجزء الثاني من المجلد الثاني، 2001.

ثالثاً: المصادر باللغة الأجنبية

1. Shaw, Malcolm N., International Law, 8th ed., Cambridge University Press, 2017.
2. Shaw, Malcolm N., International Law, 9th ed., Cambridge University Press, 2021.
3. Crawford, James, Brownlie's Principles of Public International Law, 9th ed., Oxford University Press, 2019.
4. Crawford, James, The Creation of States in International Law, 2nd ed., Oxford University Press, 2006.
5. Talmon, Stefan, Recognition of Governments in International Law, Oxford University Press, 1998.
6. Grant, Thomas D., The Recognition of States: Law and Practice in Debate and Evolution, Praeger, 1999.
7. Dugard, John, Recognition and the United Nations, Cambridge University Press, 1987.
8. Cassese, Antonio, International Law, 2nd ed., Oxford University Press, 2005.
9. Brownlie, Ian, Principles of Public International Law, 7th ed., Oxford University Press, 2008.
10. Gray, Christine, International Law and the Use of Force, 4th ed., Oxford University Press, 2018
11. Marek, Christina, Identity and Continuity of States in Public International Law, Geneva: Librairie Droz, 1954.
12. Schmitt, Michael N. (Ed.), Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations, Cambridge University Press, 2017.

- 13.Schaap, Arjen, “Cyber Governments in Exile: International Law and Digital State Continuity,” *Journal of Cybersecurity and International Law*, Vol. 3, 2021.
- 14.Fenwick, Mark; Vermeulen, Erik P. M.; & Kaal, Wulf A., *Regulating Digital Government: Governance, Innovation, and Cyber Sovereignty*, TILEC Discussion Paper No. 2020-018,
- 15.D’Aspremont, Jean, *International Law: Foundations and Principles*, Edward Elgar Publishing, 2022.
- 16.Daugirdas, Kristina, “Cyber Governments and the Continuity of Statehood: Rethinking Sovereignty in the Digital Age,” *Michigan Journal of International Law*, Vol. 43, No. 2, 2022.
- 17.Melzer, Nils, *Cyber Operations and the Use of Force in International Law*, Oxford University Press, 2012.

References

First: Books in Arabic

1. Dr. Muhammad Sami Abdel Hamid, Public International Relations Law, Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2002.
2. Dr. Muhammad Al Majzoub, Public International Law, Beirut, Al Halabi Legal Publications, 2009.
3. Malcolm Shaw, Public International Law, translated by Dr. Talat Abdel Salam, ninth edition, Cambridge University Press, 2021.

Second: International Agreements and Documents

1. Montevideo Convention on the Rights and Duties of States of 1933.
2. Vienna Convention on the Law of Treaties, 1969.
3. International Court of Justice, Advisory Opinion on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, I.C.J. Reports 1996.
4. International Court of Justice, Advisory Opinion on the Declaration of Independence of Kosovo, July 22, 2010.
5. United Nations Security Council Resolution 662 (1990), UN Doc. S/RES/662 (1990), of 9 August 1990.
6. United Nations General Assembly Resolution 45/240 of 21 December 1990 on the situation between Iraq and Kuwait.
7. United Nations General Assembly Resolution 2758 (XXVI), on the restoration of the rights of the People's Republic of China in the United Nations, adopted on 25 October 1971.
8. Report of the Secretary-General on the situation in Afghanistan, document S/2022/64, dated 28 January 2022.

Third: Foreign References

1. Shaw, Malcolm N., International Law, 8th ed., Cambridge University Press, 2017.
2. Shaw, Malcolm N., International Law, 9th ed., Cambridge University Press, 2021.
3. Crawford, James, Brownlie's Principles of Public International Law, 9th ed., Oxford University Press, 2019.
4. Crawford, James, The Creation of States in International Law, 2nd ed., Oxford University Press, 2006.
5. Talmon, Stefan, Recognition of Governments in International Law, Oxford University Press, 1998.
6. Grant, Thomas D., The Recognition of States: Law and Practice in Debate and Evolution, Praeger, 1999.
7. Dugard, John, Recognition and the United Nations, Cambridge University Press, 1987.
8. Cassese, Antonio, International Law, 2nd ed., Oxford University Press, 2005.
9. Brownlie, Ian, Principles of Public International Law, 7th ed., Oxford University Press, 2008.
10. Gray, Christine, International Law and the Use of Force, 4th ed., Oxford University Press, 2018
11. Marek, Christina, Identity and Continuity of States in Public International Law, Geneva: Librairie Droz, 1954.
12. Schmitt, Michael N. (Ed.), Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations, Cambridge University Press, 2017.

- 13.Schaap, Arjen, “Cyber Governments in Exile: International Law and Digital State Continuity,” *Journal of Cybersecurity and International Law*, Vol. 3, 2021.
- 14.Fenwick, Mark; Vermeulen, Erik P. M.; & Kaal, Wulf A., *Regulating Digital Government: Governance, Innovation, and Cyber Sovereignty*, TILEC Discussion Paper No. 2020-018,
- 15.D’Aspremont, Jean, *International Law: Foundations and Principles*, Edward Elgar Publishing, 2022.
- 16.Daugirdas, Kristina, “Cyber Governments and the Continuity of Statehood: Rethinking Sovereignty in the Digital Age,” *Michigan Journal of International Law*, Vol. 43, No. 2, 2022.
- 17.Melzer, Nils, *Cyber Operations and the Use of Force in International Law*, Oxford University Press, 2012.